



I\_15023\_2016

Ref. 05/09/2016 الإشارة

Kuwait 5 SEP 2016 الكويت في

11060

تعميم رقم ( 8 ) لعام 2016م

نظراً لتكرار التساؤل بشأن مدى جواز تراخيص الاستشارات بكافة أنواعها دون حصول طالب الترخيص على مؤهل علمي يتناسب مع نوع النشاط والخبرات اللازمة، وإزاء صريح نصوص القانون رقم (1) لسنة 2016م المنظمة للشركات المهنية فيما أوجبه من قصر تأسيسها على أصحاب المهن التي أوردتها اللائحة تفصيلاً وما قررت تلك اللائحة من عدم جواز تأسيس أصحاب تلك المهن لشركات تجارية لممارسة المهنة (م42 من اللائحة). ولازم ذلك مقتضاه وحسب مفهوم المخالفة جواز إنشاء شركات تجارية لغير ذوي المهنة المشار إليها لغرض تقديم الخدمات الاستشارية.

لذلك

يتعين مراعاة قبول طلبات تأسيس الشركات التجارية لأغراض الخدمات الاستشارية دون اشتراط حصول طالب الترخيص على المؤهل العلمي المشترط في الشركات المهنية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

محمد بن عبد الله  
وكيل وزارة التجارة والصناعة

